بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة السابعة والثمانون للجمعية العامة للأمم المتحدة حول
"نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"
البند 84 من جدول الأعمال
نيويورك، 16 أكتوبر 2023
-----0-----

السيد الرئيس،

اسمحوا لنا في البداية أن نتوجّه بالشكر إلى السيد الأمين العام للأمم المتحدة على تقريره المعروض أمامنا حول « نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه »، الوارد في الوثيقة A/78/130، والذي يعرض معلومات قيّمة عن القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة والممارسات القضائية للدول الاعضاء في هذا المجال.

كما يؤيّد وفد بلادي كل من البيانات التي أدلت بها جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز وأوغندة باسم المجموعة الإفريقية على التوالي ويود أن يدلي بهذه الملاحظات بصفته الوطنية.

أوّلا: ترى الجزائر بأن الولاية القضائية العالمية لا تسري مبدئيا على جميع الجرائم الدولية بل على فئة محدودة جدّا من الجرائم التي لها درجة استثنائية من الخطورة وتكون بالغة الفظاعة إلى حد أنها تمس ضمير وكرامة الإنسانية جمعاء عند ارتكابها والتي يتّفق عليها جميع الدول الاعضاء ككل على أنها جرائم تبرر ممارسة الولاية القضائية العالمية، كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

ثانيا: لا يطبّق مبدأ الولاية القضائية العالمية إلا على سبيل استثنائي لمبدأي الإقليمية والجنسية الأكثر رسوخا في القانون الدولي لضرورة منع الإفلات من العقاب في حالات القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية أو غير راغبة في ذلك.

ثالثا : يجب اعتبار الولاية القضائية العالمية هي تكملة للولاية القضائية الوطنية وليس بأي حال من الأحوال بديلا عنها، لأن الاختصاص الجنائي الوطني للدول الاعضاء بهذه الجرائم وفق

نظمها التشريعية وإجراءاتها القضائية يعد أمرا مبدئي لا غنى عنه لضمان العقاب ومكافحة الجريمة.

رابعا: تقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها على كاهل الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو على كاهل دولة جنسية الجاني أو الضحية، ولا يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا عندما تكون الدولة المعنيّة التي يفترض أن تكون صاحبة الولاية القضائية غير قادرة على مقاضاة الجناة أو غير راغبة في القيام بذلك، حتى يتم تفادي التّداخل بين الولايات القضائية الوطنية للدول.

خامسا: يجب أن تلتزم الإجراءات القضائية التي يتم اتخاذها في إطار الولاية القضائية العالمية بالمبادئ الاساسية للقانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ حسن النية، المساواة في السيادة بين الدول وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وبالتالي، فإن أي خروج عن ذلك يعتبر بمثابة تطبيق تعسفي وغير مشروع لمبدأ الولاية القضائية العالمية. كما أن الاستخدام الانتقائي للمبدأ والتلاعب به لأغراض سياسية في إطار ازدواجية المعايير سوف يقوّضان لامحالة مصداقية الجهود الدولية المبذولة لتحقيق العدالة ولمكافحة الإفلات من العقاب.

سادسا: يتضح بشكل جلي من خلال المناقشات السابقة التي جرت في هذه اللجنة بأن الإشكال القانوني الجوهري الذي سوف يبقى مطروح خلال المناقشات هو أن الدول الأعضاء ليس لديها فهم قانوني موحد لمفهوم الولاية القضائية العالمية أو للجرائم التي يمكن أن ينطبق عليها، خاصة وأن القوانين الوطنية تتباين بشكل كبير بشأن تحديد أي الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية. ضف إلى ذلك، فإن المناقشات لم تتمكن من تحديد العلاقة بين الولاية القضائية العالمية ومسالة حصانة ومسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

سابعا: أي إفراط في توسيع قائمة الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية غير قائم على توافق الآراء سيكون بدون شك منافي للغرض المتوخّى من هذا المفهوم ألا وهو مكافحة الجريمة والإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد يجب التذكير بأن قضاة محكمة العدل الدولية قد أدلوا في قضية مذكرة الاعتقال (ييروديا)، ببيانات واضحة وصريحة مفادها أن تطبيق المبدأ محدود بموجب القانون الدولي. كما أشارت الدراسة التي قامت بها مفوضية الاتحاد الإفريقي بشأن

تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه إلى أن نطاق تطبيق هذا المبدأ لم يفصل فيه على مستوى الأمم المتحدة، وإلى أن ممارسات الدول في هذا المجال ليست واسعة النطاق.

ختاماً السيد الرئيس،

تعيد الجزائر تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وبضرورة دعم التعاون الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب، وتدعو الفريق العامل التابع للجنة السادسة إلى مواصلة نقاشاته البناءة بشأن هذا الموضوع الهام والنظر عن كثب في تحديد نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقاته للتوصّل إلى توافق دولي واسع في الآراء يكفل شرعية ومصداقية الولاية القضائية العالمية ومنع إساءة استخدامها لأغراض سياسية وتحقيق التوازن المناسب بين ضرورة تحقيق العدالة واحترام الحقوق السيادية للدول.